قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي
او كلما ذكر كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الامر بقولنا
السلام عليك ايها النبي فلا تجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ
لعبادة اخرى لان الصلاة لا تخلوا عن ذكره عليه السلام فيكتفي بمرة
في كل مجلس زيلعي وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمن لم يصل علي
في صلوته محمول على نفي الكمال والحكمة في ان العبد يسال الله تعالى ان
يصلي ولا يصلي بنفسه مع انه مامور بالصلاة قصوره عن القيام بهذه
الحق كما ينبغي فالمراد من الصلوة في الاية سوالهما في الحقيقة فالمصلي
في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز وضمير التثنية في صلاتهما
سوالهما للصلاة والسلام الماموربهما في الاية الشريفة **والدعا** اي بين
الدعا **بما يشبه الفاظ القرآن والسنة** لا كلام الناس لما حسنه الترمذي
مرفوعا قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر
الصلاة المكتوبة بناء على ان المراد ما قبل الفراغ كما قال بعضهم ويصح
ان يراد به عقبه وهذا عندنا محمول على صلوة لا سنة بعدها على خلاف فيه
نهر ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شيء ولكن اطلقها
لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل ربنا لا تؤاخذنا ربنا لا تزغ
قلوبنا بحرمته يجوز ان يؤاخذ الله بالخطا والنسيان عند اهل السنة
بدليل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا فلو لم يجز المؤاخذة بها
لكن معنى الاية ربنا لا تجز علينا وفساده ظاهر كذا بخط شيخنا معزيا

لابن

لابن ملك في شرح المنار فالخطا والنسيان وان كانا مرفوعين بمحض
فضله سبحانه وتعالى لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
لكن لا ينافي جواز المخالفة **والالتفات** اي يسن الالتفات **يمينا ثم يسارا**
بالتسليمتين ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو سهى عن اليسار اتى به ما لم
يخرج من المسجد وفي السراج او يتكلم والصحيح انه ان استدبر القبلة
لا ياتي به كذا في القنية ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره بحر **ونية الامام**
اي يسن بنيته **الرجال** عبر في الكنز بالقوم قال في البحر وخرج بذكر القوم
النساء لعدم حضورهن او لكراهته وما في الاصل من انه ينويهن مبني
على حضورهن ولو كان فيهم خناثا او صبيان نواهم ايضا وقوله او
لكراهته يشير الى انه لا ينوي النساء وان حضرن وبه صرح في النهر ومنه
يعلم ما في كلام الشارح وانما لم يستحق الامام الجواب على المقتدين لانه
وجد ما يقوم مقامه وهو التسليم منهم كما في الكافي وفيه اشكال فانه
يلزم منه انه يستحق الجواب لو سلموا قبله او لم يسلموا اصلا ولان المنفرد
ينوي جميع الناس عند البعض فيلزم الجواب على السامعين منه عندهم حموي
عن القهستاني ويستفيد منه انه اذا لتقى شخصان فابتدا كل منهم الاخر
بالسلام لم يجب عليهما الرد ويكون البداءة قائما مقام رده وفي قول
القهستاني عند البعض اشارة الى انه عند غير ذلك البعض لا ينويهم
بل ينوي الملائكة فقط كما ياتي التصريح به في المتن **والحفظة** وينبغي ان ينوي
الحفظة ما كانوا الاختلاف الاثار في عددهم كالانبيا عليهم السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)